(1001) دعائم الإسلام: عن علي (صلوات ا عليه): أنّه قال: «الجزية على أحرار أهل الذمّة الرجال البالغين، وليس على العبيد منهم، ولا على الأطفال ولا على النساء جزية، وتؤخذ من الدهاقين».[1166]